

تعميم لكافة الجهات الحكومية

الموضوع: تعميم بشأن تطبيق لائحة التصرف في عقارات الدولة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق ٤/٦/٢٠٢٠) تاريخ الدوارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤١/٩/٢٠) الوزراء رقم (١٤٤١/٩/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

وحيث نصت المادة الثالثة من اللائحة على أنه (تسري أحكام اللائحة على جميع عقارات الحولة، باستثناء ما نصت الأنظمة والتنظيمات والأوامر على تخصيصه للجهات الحكومية أو دخوله تحت إشرافها). أي أن أحكام اللائحة تسري بشكل حصري على عقارات الدولة التي تتولى الهيئة العامة لعقارات الدولة الإشراف عليها والتصرف بها بما يحقق أهدافها الواردة في الترتيبات التنظيمية (المادة الثانية) والتي نصت على (تهدف الهيئة إلى تنظيم ما يتصل بشؤون عقارات الدولة وحمايتها والمحافظة عليها وكيفية التصرف بها، واستغلالها واستخدامها واستثمارها بالشكل الأمثل، والإشراف عليها، وتوحيد رسم السياسات المتعلقة بها، وتخصيصه للاستخدامات المختلفة، وإلغاء تخصيصها عند الاقتضاء).

أما فيما يتعلق بعقارات الدولة التي تدخل في نطاق سريان أي أنظمة أو لوائح خاصة بموجب الأوامر والقرارات والتعليمات، أو ما تم تخصيصه للجهات، فإنه يسري عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ المواد (الواحدة والستون، والثانية والستون، والثانية والستون)، و(الفصل التاسع عشر) من لائحته التنفيذية، أو غيرها من الأنظمة والتعليمات الخاصة بعقارات الدولة وذلك لحين صدور نظام عقارات الدولة.

آمل الاطلاع والتوجيه للإدارات المعنية والجهات التابعة لكم أو المرتبطة بكم بالتقيد بما ورد أعلاهـ والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحیاتی،

عحفر

إحسان بن عباس بافقيه محافظ الهيئة العامة لعقارات الحولة